E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.12
8 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

الإمارات العربية المتحدة*، باكستان، البحرين، بنغلاديش*، تونس*، الجزائر، الجمهوريـــة العربـــية السورية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، عمـــان*، فلســـطين*، فييـــت نام، قطر*، كوبا، الكويت*، لبنان*، مصر*، المغرب*، المملكة العربية السعودية، موريتانيا*، اليمن: مشروع قرار

٢٠٠٣/...- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكـــر بقـــرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فورا بوقف إطـــلاق الـــنار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر خاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي، وفي سبيل تقرير المصير،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2003/30)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، السيد ميلون كوثري (E/CN.4/2003/5/Add.1)، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (E/CN.4/2003/54)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار اللجنة دإ-٥/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية والدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والمخيمات وقتل

الـــرجال والنساء والأطفال فيها كما حدث مؤخرا في مخيمات جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجباليا وبيت لحم والدهيشة وحي الدرج وحي الزيتون في مدينة غزة،

وإذ تعـــرب عـــن بـــالغ قلقهـــا إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين بالدرجة الأولى، حيث سقط منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وحتى الآن أكثر من ٢٠٠ ٢ قتيل وأكثر من ٠٠٠ ٢٥ جريح،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتـــناعا منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقـــرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وهو أساس يتضمن مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بطريق الحرب، وضرورة تمكن كل من دول المنطقة من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشـــير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

١- *تؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني المشروع بموجب الميثاق في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لـــتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وذلك إنجازا للمهمة التي هي هدف من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٢- *تديـــن بشـــدة مرة أخرى* انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- *تديـــن بشدة أيضا من جديد* الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لأنه يشكل عدوانا وفعلا ضد البشرية، وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان؛

٤- *تدين بشدة كذلك* الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥- *تدين بشدة من جديد* ممارسة "التصفيات" أو "الإعدام خارج نطاق القضاء"، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكا جسيما للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بل إنها تضر أيضا بالعلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى الكف عن هذه الممارسة فورا؛

٦- *تدين بشدة أيضا مرة أخرى* إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الأول الملحق بها حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضا عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملا أساسيا من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧- *تدين مرة أخرى* الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس والخليل، وإلغاء بطاقات هوية مواطني القدس الشرقية، وفرض ضرائب مفتعلة وباهظة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم، مما يمهد السبيل لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا؛

٨- *تدين أيضا مرة أخرى* استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يشكل انتهاكا للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة؛

٩- *تدين بشدة مرة أخرى* اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١٠- *تدين بشدة أيضا من جديد* إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، وممارسة منع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى يترفون في الشوارع حتى الموت؛

١١- *'تعرب عن قلقها الشديد مرة أخرى* إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إزاء أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني؛

١٢- *تعرب من جديد عن بالغ قلقها* إزاء الحصار العسكري للأرض الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض عن طريق إقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت بؤرا لقتل الفلسطينيين، مما يسبب وعوامل أخرى أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على سنتين ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فورا عن هذه الممارسات والقيام برفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فورا، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر هذه العقوبات الجماعية التي تشكل انتهاكا جسيما لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها؛

١٣- *تعرب عن بالغ قلقها مرة أخرى* إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة الرئيس ياسر عرفات، وهذا يشكل انتهاكا للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٤- *تعرب أيضا عن قلقها العميق مرة أخرى* إزاء اعتقال سلطات الاحتلال الإسرائيلي عددا كبيرا من الفلسطينيين بلغ نحو خمسة عشر ألف فلسطيني دون محاكمة ودون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٥- *تؤكد من جديد* أن تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لما لا يقل عن ثلاثين ألف من منازل ومرافق وممتلكات الفلسطينيين هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن جرف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني يشكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي، ويشكل نوعا من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني؛

١٦- *تؤكد من جديد* أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في وضع مدينة القدس الشرقية الذي كان قائما قبل حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، من حيث المركز الجغرافي والديمغرافي والمؤسسي هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٧- *تطلب مرة أخرى* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام مبادئ القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٨- *تطلب أيضا مرة أخرى* إلى إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٩- *تطلب* إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرضه؛

٢٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٢١- *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢٢- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

- - - - -